

مطالعة مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات

حول

التدقيق الجنائي المالي والتحقيق الإداري المسلكي الشامل لتحديد
الخسائر والمساءلة ولاسترداد الودائع

من القرار السياسي السيادي الى تحقيق العدالة وانفاذ القانون

اعداد العميد الركن الطيار (م) اندره بومعشر

مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات

الطبعة الأولى

2025/12/28

مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات جمعية غير سياسية لا تبغي الربح حائزة على علم وخبر رقم
1155\أد تاريخ 2023\9\11 تعنى بتقديم الأبحاث والدراسات وتجهد لان تكون مرجعية اكاديمية في
قضايا الامن الوطني والتنمية المستدامة.

تمهيد

يتشرف مركز الولاء للوطن للبحوث والدراسات بعرض هذه المطالبة القانونية ومقترح مشروع القانون الهادفين إلى إطلاق التدقيق الجنائي - المالي والتدقيق الإداري - المسلكي بصورة شاملة ومتوازنة، وربط مخرجاتهما بمسار المحاسبة واسترداد الأموال وإعادة الودائع، وذلك على أربعة مستويات مترابطة: الدولة وإداراتها، مصرف لبنان، المصارف والمؤسسات المالية، والأشخاص الذين تعاطوا المال العام أو انتفعوا منه.

ويضع المركز هذه المطالبة بتصرف كل المعنيين من أصحاب الحق والمصلحة والاختصاص بوصفها "وثيقة عمل غير نهائية"، يُراد بها مواكبة النقاش الوطني التقني والقانوني حول الآليات الكفيلة بتحويل التدقيق الجنائي إلى مسارٍ مُنتج، عبر وصل نتائجه بالعدالة وإنفاذ القانون وتتبع الأصول واستردادها، بما يُسهم في:

- حماية المال العام والحقوق المكتسبة وحقوق المودعين،
- تعزيز فعالية المساءلة والحدّ من التعطيل والمماطلة،
- إعادة بناء الثقة وتثبيت مقومات التعافي ضمن مسارات قابلة للإنفاذ.

وانطلاقاً من حرص المركز على مقاربة جامعة تشاركية، تُعرض هذه المطالبة لإبداء الرأي حولها بهدف تنقيحها وتحسينها وتطوير قابليتها للتطبيق، وصولاً إلى صيغة وطنية متوازنة تراعي أحكام الدستور والقوانين المرعية، وتحفظ مبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء، وتؤمن في الوقت نفسه أعلى درجات الفعالية في كشف الحقيقة، وتحديد المسؤوليات، وربط النتائج باسترداد الأموال وردّ الودائع.

وعليه، يدعو المركز جميع الجهات المعنية إلى تزويده بملاحظاتهم الخطية واقتراحاتهم التقنية ضمن مهلة مناسبة، ليُصار إلى إدراجها في نسخة منقّحة تُحال لاحقاً وفق الأصول إلى الجهات المختصة، بما يخدم المصلحة العامة، ويعزّز مناعة الدولة في مواجهة الفساد والهدر، ويُرسّخ مسار التعافي على أسس قانونية قابلة للتنفيذ.

الفهرس

1- مقدمة

2- استعادة الودائع من القرار السياسي السيادي الى تحقيق العدالة وانفاذ القانون

3- الوقائع الدامغة التي لم تفض بعد الى المساءلة واسترداد المال العام واموال المودعين

4- الأسباب الموجبة لإقرار التدقيق الجنائي - المالي والتحقيق الإداري-المسلكي الشامل

5- القصور الإداري والمؤسسي والرقابي والتشريعي والقضائي

6- المسارات الإصلاحية الأربعة

7- التمييز المنهجي بين مسارات الإصلاح وحدود تقييم الملاءة والأصول

8- الأسباب الموجبة لقانون التدقيق الجنائي المالي والتحقيق الإداري المسلكي

9- المبادئ الموجّهة لاي مشروع قانون لإنجاز التدقيق الجنائي والتحقيق الاداري

10- الإطار القانوني والمرجعي الداعم

11- مشروع قانون التدقيق الجنائي المالي والتحقيق الإداري المسلكي الشامل

الملخص التنفيذي

1- تضع هذه المطالعة تمهيدا لمقترح قانون للتدقيق الجنائي - المالي والتحقيق الإداري-المسلكي الشامل، وربط نتائجه بالمحاسبة واسترداد الأموال وإعادة الودائع على أربعة مستويات: الدولة - مصرف لبنان - المصارف والمؤسسات المالية - الأشخاص الذين تعاطوا المال العام أو انتفعوا منه.

2- كما تضع إطاراً قانونياً-مؤسسياً تشغيلياً يهدف إلى إطلاق تدقيقٍ متزامن ومتربط يجمع بين أربعة مستويات من العمل:

- أ- **التدقيق الجنائي - المالي** لكشف المخالفات والجرائم المالية وتحديد المسؤوليات.
- ب- **التحقيق الإداري - المسلكي** لتبيان أسباب التعطيل المؤسسي وعدم الالتزام بالقوانين والأصول داخل الإدارات والأجهزة الرقابية والسلطات المعنية.
- ج- تحويل المخرجات إلى **إحالات قضائية منتجة** وتدابير استرداد أصول مع صفة العجلة، وتدابير احترازية مبكرة (حجز/تجميد/منع تصرف) وتعاون دولي لتتبع الأموال واستردادها.

د- **تحقيق العدالة وإنفاذ القانون**، الغاية النهائية لمقترح القانون يجعل من ردّ الودائع واستعادة المال العام هدفاً تنفيذياً. ويربط حصيلة الغرامات والمصادرات والاستردادات حصراً بصندوق إعادة الودائع، مع قياس النتائج بمؤشرات تنفيذية تُثبت التعافي وتمنع تكرار الانهيار وبما يصون المال العام وحقوق المودعين ويُسهّم في إعادة الودائع.

3- يركز الإطار المقترح على العناصر الآتية:

هـ- **منح الحكومة تفويضاً استثنائياً** محصوراً لإصدار مراسيم اشتراعية تطبيقية/تقنية لازمة لإنجاز التدقيق طوال ولاية الحكومة، مع قيود وضمانات ورقابة نيابية مسبقة ولاحقة.

و- **إحالات قضائية إلزامية** عند توافر شبهات جدية، مع صفة العجلة وتسريع المحاكمات دون مساس باستقلال القضاء، وإتاحة الإحالة إلى المجلس العدلي عند

الاقتضاء في الجرائم ذات الخطر الجسيم على الأمن الاقتصادي والاجتماعي أو الماسة بالمصلحة العامة العليا، دون تجميد الإجراءات الأولية.

ز- **تتبع واسترداد الأموال والأصول داخلياً ودولياً** وربط حصيلة الغرامات والمصادرات والاستردادات بصندوق إعادة الودائع حصراً أو حساب أمانة انتقالي إلى حين إنشائه.

ح- **إطلاق مسار تحقيق إداري - مسلكي مستقل** وداعم يحدّد "كيف ولماذا" تعطلت القواعد الإجرائية والمؤسسية (زمن الاستجابة/التنفيذ/التوثيق)، ويُعيّن المسؤوليات الإدارية والمسلكية ويُحيلها إلى مراجعها ضمن مهل، بما يمنع إعادة إنتاج المخالفة ويدعم فعالية التدقيق المالي-الجنائي.

ط- **منع تعطيل التدقيق** عبر هيئة وطنية مستقلة، وآليات نفاذ فعال إلى البيانات، وبروتوكولات لحفظ الأدلة وسلسلة الحياة، وجزاءات رادعة على الإخفاء والإتلاف والعرقلة.

ي- **تكريس استقلالية مسار التدقيق** عن مسارات إعادة هيكلة المصارف واسترداد الودائع/الانتظام المالي، مع التكامل الفني وتبادل المعطيات دون أي «فيتو» متبادل أو تعطيل.

1- المقدمة

أ- انطلاقاً من مبدأ حماية الملكية الفردية للمودعين بوصفها حقاً مكتسبة وديوناً واجبة الأداء، وباعتبار أن انتظام المالية العامة والحوكمة الرشيدة شرطان لازمان لأي تعافٍ اقتصادي مستدام، يتبين أن أي مسار إنقاذي جدي لا يستقيم من دون كشف الحقيقة المالية كاملة، وتحديد الحجم الفعلي للخسائر ومصادرها، وتتبع مسارات الأموال العامة والخاصة، وتعيين المسؤوليات الفردية والمؤسسية، ووضع حدٍ لثقافة الإفلات من العقاب التي أضعفت الثقة العامة وأفقدت الدولة قدرتها على حماية الحقوق وصون المال العام. وعليه، يشكّل التدقيق الجنائي-المالي مدخلاً إلزامياً لإعادة بناء الثقة بين الدولة والمواطن، وبين لبنان والمجتمع الدولي، بوصفه أداة سيادية لاستعادة انتظام المالية العامة وحماية ما تبقى من مقدرات البلاد، ولضمان استرداد الودائع والمال العام عبر مسارات قانونية منتجة.

ب- غير أنّ التجربة اللبنانية في إدارة الأزمة تُظهر أن مقارنة الانهيار المالي بوصفه أزمة أرقام أو ملء فقط لم تعد ممكنة ولا كافية. فقد تبيّن عملياً أن جوهر الأزمة نتاج تراكم طويل من قرارات وسياسات وممارسات مالية وإدارية أضعفت الانتظام المالي العام، وسمحت بتعطيل الرقابة وتأخير الحسابات وإقفالها، وأنتجت فجوات في التوثيق وحفظ السجلات، وفتحت المجال أمام الامتناع عن تسليم المستندات أو تجزئة المعلومات أو إتلافها، وأفضت إلى الاستتبابية في التطبيق وغياب المتابعة الإلزامية لتوصيات الأجهزة الرقابية وتحويلها إلى إجراءات تنفيذية.

ج- ومن ثمّ، فإن التدقيق المالي-الجنائي، على أهميته، يبقى ناقص الأثر ما لم يواكبه تدقيق إداري-مسلكي مستقل يحدّد أسباب التعطيل المؤسسي وعدم الامتثال، ويعيّن المسؤوليات الإدارية والمسلكية، ويخلق منافذ التميع والتأخير، ويحسن إدارة «زمن

الاستجابة» و«زمن الإجراء»، بما يضمن انتقال نتائج التدقيق من مستوى التقارير إلى مستوى الإنفاذ الفعلي واسترداد الأموال والودائع.

2- استعادة الودائع من القرار السياسي السيادي الى تحقيق العدالة وانفاذ القانون

إن معالجة أزمة الودائع يجب أن ترقى إلى مستوى الكارثة الوطنية التي أصابت أموال اللبنانيين، وأن تعكس حجم الانهيار ومسؤولياته. فإدارة الأزمة لم تعد خياراً، وأي خطة تتجاهل المحاسبة واستعادة الحقوق تُحوّل الدولة إلى طرفٍ في استمرار الضرر . وعليه، يجب أن ينطلق مسار استعادة الودائع من القرار السياسي السيادي بتحقيق العدالة وصولاً الى انفاذ القانون ورد الودائع مع التعويضات العادلة ويجب تُبنى مقارنة استعادة الودائع على المبادئ التالية بوصفها معايير تقييم إلزامية لأي خطة أو تشريع أو إجراء:

أ- الثقة ليست شعاراً ولا نتيجة تلقائية

الثقة التي فُقدت بين الدولة والمودعين لا تُستعاد بالخطابات ولا بإطارات عامة أو وعود مؤجلة. الثقة تُستعاد حين يشعر المودع بأن الدولة قرّرت فعلياً حماية حقه، لا إدارة خسارته، وبأنها تضع أدوات تنفيذية واضحة وقابلة للقياس، وتعتمد مسارات محاسبة واسترداد تسبق أي تحميل خسائر للمودعين. أي خطة لا تجعل استعادة الثقة هدفاً مركزياً مقروناً بخطوات تنفيذية وجدول زمنية، محكومة بالفشل.

ب- القضاء نقطة الانطلاق: لا معالجة بلا إنفاذ

لا معنى لأي حلول مالية من دون تفعيل فوري وفعال للقضاء المستقل. القضاء ليس تفصيلاً تقنياً ولا مرحلة لاحقة، بل هو الشرط الأول لأي معالجة. فمن دون قضاء قادر على الاستدعاء والمساءلة والمحاسبة، تصبح القوانين واجهات وتتحول الخطط إلى إدارة انتقائية للأضرار.

ج- لا إنقاذ بلا تدقيق مالي-جنائي وربط بالمحاسبة

استمرار الإفلات من المحاسبة هو جوهر الأزمة. فلا يجوز تحميل المودعين نتائج الانهيار فيما المسؤولون عنه خارج المساءلة أو جزء من إعادة إنتاجها. التدقيق

الجنائي-المالي والمحاسبة ليسا انتقاماً، بل شرطاً لبناء دولة قادرة، ولإعادة توزيع عادل للأعباء قائم على المسؤولية لا على الضعف.

د- استرداد الأموال المنهوبة والمهزبة أولوية وطنية غير قابلة للمساومة

استرداد الأموال المنهوبة أو المهزبة إلى الخارج ليس بنداً ثانوياً ولا خياراً تفاوضياً، بل حق للدولة، وللمودعين، وواجب دستوري، وأخلاقي. وأي خطة لا تضع هذا الملف في صدارة التنفيذ بآليات واضحة ومهل زمنية وتعاون دولي فعال إنما تشرّع عملياً طي صفحة النهب.

هـ- إصلاح المصارف لا يكون على حساب الناس ولا عبر «هيركات مقنّع»

إصلاح القطاع المصرفي لا يقوم على شطب الودائع أو تحميل الناس كلفة فساد إداري ومالي موصوف. إعادة الهيكلة الحقيقية تبدأ بمحاسبة الإدارات المصرفية والجهات الرقابية وبكشف الحقيقة حول التوظيفات والتحويلات والامتثال، لا بإعفاء المتسببين ومطالبة الضحايا بدفع الثمن.

و- الدولة أو الانهيار الدائم: خيار سيادي

يقف لبنان أمام خيارين لا ثالث لهما: إما مسار واضح يعيد الاعتبار لدولة القانون، ويضع حداً للإفلات من العقاب، ويستعيد الأموال ويصون حقوق المودعين؛ وإما استمرار الانهيار وفقدان ما تبقى من ثقة داخلية وخارجية، بما يهدد السلم الأهلي والأمن الاقتصادي والاجتماعي.

3- الوقائع الدامغة التي لم تفض بعد الى المسائلة واسترداد المال العام واموال المودعين

أ- خلاص تقرير التدقيق الجنائي الفاريس ومارسال حول مصرف لبنان بالحد الأدنى دون ذكر باقي المخالفات الى ما يلي:

(1)-كلفة الهندسات المالية بلغت 115 تريليون ليرة بين العام 2015 والعام 2020.

(2)-قيمة القروض التي منحها مصرف لبنان 15 تريليون ليرة.

(3)- قيمة التحويلات لحساب شركة "فوري" بلغت 333 مليون دولار، من ضمنها 111 مليون دولار غير شرعية.

(4)- لائحة بأسماء 23 شخصاً ومؤسسة وجمعية، استفادوا من دون أي حق من دعم مالي يفوق المئة ألف دولار بين العام 2015 و2020.

ب- تقارير ديوان المحاسبة وقطوع الحسابات

(1)- الوقائع المثبتة في تقرير ديوان المحاسبة المفصل من الأعوام 2020 إلى 2024 حول سلفات الخزينة والهبات—ولا سيما رصد أموال مختلصة وفروقات صندوق (48301)، ووجود نفقات صُرفت دون اعتمادات (48302)، وتحول السلفات عبر التمديد وعدم التصفية إلى إنفاقٍ نهائي بمبالغ طائلة خارج الضبط، فضلاً عن خلل تتبع الهبات ووجود حسابات لها خارج الخزينة— وفقاً للتقرير الخاص لديوان المحاسبة حول موضوع الهبات بين التشريع والواقع (رقم 2023/2 تاريخ 2023/2/13) والتي لم تُقضى حتى تاريخه إلى محاسبة فعّالة أو استردادٍ منظمٍّ للأموال، وبقيت بمعظمها في نطاق التشخيص الرقابي غير المنتج.

(2)- كما يُظهر تقرير ديوان المحاسبة للأعوام 2020-2024 أيضاً أن عدداً من المخالفات ذات الطابع الإداري-المسلكي في إدارة المال العام لم تُعالج بمساءلةٍ تنفيذية رادعة، ما يستوجب إطلاق تدقيق إداري-مسلكي يواكب التدقيق الجنائي-المالي لتحديد المسؤوليات الفردية وسلسلة القرار والمنتهين.

(3)- كما إن ديوان المحاسبة، في إطار استكمالهِ تدقيق الحسابات المتأخرة للدولة، قد أنجز عمليات التدقيق والرقابة الشاملة وسلّم وزارة المالية النسخ النهائية لقطوعات حساب منذ العام 1993 بما يشكّل خطوةً أساسية في توثيق الحسابات المالية وفق الأصول؛ غير أنّ هذا الإنجاز، على أهميته، لم يُستكمل تشريعياً عبر قيام الحكومات المتعاقبة بإحالة مشاريع قوانين قطع الحساب عن هذه السنوات إلى مجلس النواب لإقرارها كما توجب أحكام الدستور ولا سيما المادة 87 ومبدأ الانتظام المالي العام، الأمر الذي أبقى قطوعات الحساب خارج المسار الدستوري الملزم،

وأضعف الرقابة البرلمانية اللاحقة، وكرس فجوة بين التدقيق الرقابي وبين نفاذه التشريعي، بما يستوجب تضمين مشروع القانون آليات إلزامية تمنع تكرار التعطيل وتربط إنجاز القطوعات بإحالتها وإقرارها ضمن مهل محددة.

ج- الفجوة المالية واقعة مثبتة بحجم معاناة المودعين

وفقاً لتقرير صادر عن صندوق النقد الدولي يواجه النظام المالي اللبناني خسائر/فجوة مالية كبيرة ناتجة بصورة أساسية عن انهيار سعر الصرف، تعثر القروض، إعادة هيكلة الدين العام، وعمليات مصرف لبنان. ويشير التقرير إلى أن تحديد الحجم الدقيق لهذه الخسائر على مستوى مصرف لبنان والمصارف يستلزم تقييماً شاملاً لجودة الأصول مصرفاً بمصرف واستكمال مسار إعادة هيكلة الدين؛ ومع ذلك يذكر صندوق النقد أن تقدير الخبراء والسلطات يضع إجمالي خسائر النظام المالي بنحو 70 مليار دولار أميركي وهو ما يعكس الفجوة بين الالتزامات (وخاصة الودائع) وبين الأصول القابلة للاسترداد فعلياً بعد إعادة التقييم وإعادة الهيكلة.

د- مدير عام وزارة المالية يفند المخالفات وأوجه الفساد وهدر المال العام

ويُضاف إلى ما وثّقته تقارير ديوان المحاسبة وتقارير التدقيق الخارجي، ما أعلنه المدير العام لوزارة المالية في معرض شرحه لمسار إعادة تكوين حسابات الدولة، بما يتضمن بحسب إفادته—وقائع ومؤشرات تستوجب التدقيق المالي-الجنائي والتحقيق الإداري-المسلكي على حدّ سواء، أبرزها: اتساع نطاق الإنفاق والهبات خارج الضوابط ووجود حالات صرف “بلا حسيب أو رقيب”، وإدعاء صدور مراسيم غير موجودة/وهمية لتغطية بعض العمليات، وفتح حسابات خارج حساب الخزينة بما يحول دون الرقابة الفعلية، ومنح سلفات خزينة/موازنة لجهات تبين لاحقاً أن لها مستحقات لدى الدولة بما يثير شبهة استعمال السلفات كقناة إنفاق غير مضبوط وإمكان عدم الاسترداد، إضافةً إلى التلاعب بالأنظمة والقيود عبر إمكان تعديل/إخفاء قيود (“تغيير القيود”) وما رافقه من اختلالات في التسجيل (قروض غير مسجلة، سندات خزينة موزعة دون قيد، فوائد غير مسجلة بصورة صحيحة)، ووقائع تزوير

حوالات وأوامر قبض وشيكات وشيكات غير محصلة لمدد طويلة، فضلاً عن الإشارة إلى تسديد قرض غير مُجاز بقانون، وتدهور حفظ المستندات الثبوتية إلى حد الإهمال المادي، ووجود حالات تحويل أموال عامة/حقوق متقاعدين إلى حسابات شخصية بحسب ما أفاد، إلى جانب ضغوط وتدخلات وتعطيل منهجي داخل الإدارة شمل ترهيب موظفين وإقصاءهم وتوظيفات/تعاقبات غير نظامية لتجاوز القواعد. وتُشكل هذه الوقائع—إذا ما ثبتت بالتدقيق—قرائن على مخالفات قانونية وإدارية ومسلكية قد ترقى إلى شبهات جرائم تمس المال العام، وتُبرّر إدراجها كمرجعية إضافية داعمة لوجوب إطلاق التدقيق الشامل وربط نتائجه بإحالات قضائية وإجراءات مساءلة واسترداد أصول ضمن أطر قابلة للإنفاذ.

4- الأسباب الموجبة لإقرار إطار التحقيق الإداري-المسلكي والتدقيق الجنائي-المالي الشامل

أ- اختلال الانتظام المالي العام وتعطّل قطوعات الحساب

حيث إن الدولة اللبنانية، منذ عام 1993، لم تُنجز حساباتها المالية النهائية ولم تُحل مشاريع قوانين قطع الحساب ضمن المهل الدستورية، خلافاً لأحكام الدستور وقانون المحاسبة العمومية، الأمر الذي شكّل خلافاً بنيوياً في الانتظام المالي العام وأضعف الرقابة اللاحقة وفتح الباب أمام تمدّد الإنفاق خارج الضبط الشفاف. وحيث إن مجلس النواب أقرّ في موازنة 2019 إلزام إنجاز قطوعات الحساب عن السنوات 1993-2017 وتأمين الموارد اللازمة لديوان المحاسبة، دون أن تُستكمل هذه الموجبات بصورة تُمكنه من ممارسة رقابة فعالة حتى تاريخه، ما أبقى أحد أهم شروط المحاسبة الدستورية معطلاً وأفقد الموازنة معناها الرقابي.

ب- قصور الإطار التشريعي المتفرّق عن إنتاج محاسبة واسترداد

حيث إن القرارات والتشريعات التي أطلقت التدقيق أو علّقت أحكام السرية المصرفية لغايات التدقيق والتحقيق جاءت متفرقة ومؤقتة ومجزأة، ولم تُنشئ

منظومة واحدة ملزمة تضبط نطاق التدقيق، وتؤمّن النفاذ إلى البيانات الخام، وتحفظ الأدلة وفق سلسلة حيازة، وتحول النتائج إلى إحالات قضائية منتجة وتدبير استرداد أصول ضمن مهل واضحة، فبقيت المخرجات في جزء كبير منها توصيفية دون ترجمة تنفيذية متناسبة مع حجم الضرر.

ج- تعذر تحديد الفجوة والمسؤوليات عبر المسارات السابقة

وحيث إن تكاليفات السلطة التنفيذية وإجراءات السلطة التشريعية والتعاقدات التي حصلت مع مدققين خارجيين، وما صدر عنها من تقارير مرحلية وتوصيات، لم تُقَصَّ إلى تحديد نهائي للفجوة المالية ولا إلى تعيين شامل للمسؤوليات ولا إلى استرداد الأموال، بسبب نقص البيانات وتقطع سلسلة القرار، وغياب إطار جامع يربط التدقيق بنتائج القانونية ويمنع تعطيله.

د- تعاضد مؤشرات الهدر والتحويلات والاستثنائية واستمرار الضرر

وحيث إن الوقائع المتراكمة أظهرت مؤشرات جدية إلى هدر واستنزاف وإدارة غير رشيدة للمال العام، وتوسع في استخدام سلفات الخزينة والحسابات خارج الموازنة، وتحول بعض العمليات إلى «مناطق رمادية» تضعف الشفافية والمساءلة. كما برزت تحويلات مصرفية ضخمة سبقت إعلان الانهيار وترافقت معه، وممارسات استثنائية في السحوبات والمعاملة بين المودعين، واستعمال فوائد فاحشة وآليات أرباح ومكافآت سبقت الانهيار، ما يفرض مساراً إثباتياً-جزائياً لتحديد المسؤوليات الفردية والمؤسسية لا مجرد معالجة محاسبية أو احترازية.

هـ- حماية المودعين ومنع أي «هيكات» مقنعة قبل تحديد المسؤوليات

وحيث إن أي معالجة لأزمة الودائع لا يجوز أن تتحول إلى توزيع عشوائي للخسائر أو إلى شطب حقوق المودعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز أن تُسبق إجراءات إعادة الودائع بمقاربات تُحمّل الضحايا كلفة أفعال غيرهم قبل كشف الحقائق وتعيين المسؤوليات واسترداد ما أمكن من الأموال. وبالتالي، فإن ربط

العائدات الناتجة عن الغرامات والمصادرات والاستردادات بصندوق إعادة الودائع يشكّل ضماناً تشريعية لتوجيه نتائج المحاسبة إلى إعادة الحقوق.

و- ضرورة التحقيق الإداري-المسلكي لمعالجة جذور التعطيل المؤسسي

وحيث إن التجربة أثبتت أن جانباً أساسياً من الأزمة لم ينشأ عن ثغرات مالية فقط، بل عن إخلال إداري ممنهج تمثل في عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة، وتجاوز الأصول الإجرائية، وضعف التوثيق وحفظ السجلات، وتأخر أو امتناع عن تسليم المستندات، وتراخي متابعة توصيات الأجهزة الرقابية وتحويلها إلى إجراءات ملزمة. لذلك، يقتضي اعتماد تدقيق إداري-مسلكي مستقل بوصفه مسار إنفاذ يعالج «جذور التعطيل»، يعيّن المسؤوليات التأديبية ضمن مهل، ويضبط زمن الاستجابة، بما يدعم التدقيق الجنائي-المالي دون أن يحل محله أو يمس استقلال القضاء.

ز- الحاجة إلى آليات تمنع التعطيل وتسرع المحاكمات واسترداد الأصول

وحيث إن غياب الجزاءات الرادعة وآليات النفاذ الفعّال إلى البيانات وحفظ الأدلة، إضافة إلى تعدد المراجعات والطعون ذات الأثر التعطيلي، سمح تاريخياً بإبطاء الملفات وتجزئتها وحصرها، ما عزّز ثقافة الإفلات من العقاب. لذلك، تبرز ضرورة إطار قانوني يمنع التعطيل ويقرن النتائج بإحالات إلزامية ومهل إجرائية وتدابير احترازية مبكرة وتتبع أصول داخلي ودولي.

5- القصور الإداري والمؤسسي والرقابي والتشريعي والقضائي

تُظهر التجربة الوطنية في إدارة الملفات الكبرى، ولا سيما ملف الانهيار المالي وتداعياته، أن القصور الذي أوصل إلى ما نحن عليه لم يكن أحادياً أو ظرفياً، بل كان مركباً وممتداً زمنياً، يجمع بين قصور في القرار السياسي السيادي الجامع، وقصور مؤسسي في الامتثال والتوثيق، وقصور رقابي وتشريعي في المتابعة والإلزام، وقصور قضائي وإجرائي في سرعة البت ووحدة المعايير وفعالية الإحالات. ويستوجب ذلك توصيفاً تفصيلياً لهذه

الأوجه بوصفها أسباباً مباشرة لعقم الإجراءات السابقة ولعدم ترجمة التقارير والوقائع إلى محاسبة واسترداد.

أ- غياب القرار السياسي السيادي وتكريس ثقافة الإفلات من العقاب

يتمثل القصور الأول في غياب قرار سياسي سيادي جامع يفرض تطبيق القوانين على الجميع ويؤمن حماية فعلية لهيبة الدولة وشرعية مؤسساتها، ويمنع تحويل الاستثناء إلى قاعدة أو استخدام النفوذ لتقطيع الوقت أو تجزئة المسؤوليات. إن تشتت الإرادة العامة بين مقاربات متناقضة—بين من يسعى إلى إقفال الملفات عبر تسويات، ومن يطالب بكشف الحقيقة—أدى عملياً إلى ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب، وإضعاف منظومات مكافحة الفساد وتبويض الأموال، وإرسال إشارات سلبية للمواطنين وللشركاء الدوليين بأن المساءلة قابلة للتفاوض والتأجيل.

ب- القصور القضائي والإجرائي: البطء، المعوقات، والاستنسابية

يتجلى القصور القضائي في البطء المفرط في إدارة الملفات ذات الطابع العام، وتعدد المعوقات الإجرائية التي تسمح بتعطيل الملاحقات أو تجميدها، وتنامي مظاهر الاستنسابية في تحريك الملفات أو تضيق نطاقها أو فصلها، بما يفرغ الحق من مضمونه ويقوّض الثقة العامة. وتُستدل على ذلك من نماذج صارخة أبرزها تعثر التحقيق في جريمة انفجار مرفأ بيروت وما رافقه من عراقيل وتنازع صلاحيات وإجراءات أدت إلى إطالة المسار خارج الآجال المعقولة، الأمر الذي رسّخ لدى الرأي العام انطباعاً بأن العدالة يمكن أن تُعطّل في القضايا الكبرى. وفي الملف المالي، يظهر القصور في حصر ملاحقات حاكم مصرف لبنان في ملف واحد محدود) كمكلف خارجي مرتبط بقضية بعينها (بمعزل عن مساءلة متكاملة عن أدائه خلال ولايته وتبعات سياساته وقراراته ذات الأثر الواسع على المال العام والودائع.

ج- القصور في عمل هيئة التحقيق الخاصة ومنظومة مكافحة تبييض الأموال

(1)- يُسجّل ضمن عناصر القصور البنوي في منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنّ هيئة التحقيق الخاصة—بوصفها المرجع المركزي لتلقي تقارير الاشتباه بالعمليات المشبوهة (STRs)، وتحليلها، وتنسيق تبادل المعلومات والتعاون مع المصارف وسائر الجهات المختصة—تُراس بحكم القانون من حاكم مصرف لبنان. ويشير هذا التنظيم، في سياق الأزمة الراهنة، إشكاليات جدية تتصل بتعارض المصالح وبحياد المؤسسة، إذ يجمع رئيس الهيئة بين وظيفة رقابية—تحقيقية ضمن الهيئة وبين موقع قيادي في مصرف لبنان، في مرحلة تُعدّ فيها سياسات المصرف المركزي وقراراته وعلاقاته مع القطاع المصرفي من أبرز موضوعات التدقيق والتقييم. وإلى جانب ذلك، فإن تداول شبهات واتهامات عامة مرتبطة بالمرحلة المالية السابقة—أيّ تكن مآلاتها القضائية—يؤثر عملياً في مستوى الثقة العامة بقدرة الهيئة على ممارسة صلاحياتها بالاستقلال والحدّة المطلوبة، ولا سيما لجهة تتبع التحويلات، وفحص الامتثال (KYC/AML)، وتحديد المستفيد الحقيقي، وفرض التعاون الكامل من المصارف على قاعدة واحدة غير انتقائية. وعليه، تبرز الحاجة إلى تحصين استقلالية الهيئة وإطار مساءلتها الإجرائية بما يضمن فصل الوظائف وتحييد تضارب المصالح، بما يمكّنها من أداء دورها كذراع تحقيق مالي فعّال ومنتج يرفد المسائلة واسترداد الأصول.

(2)- ويُلاحظ القصور كذلك في فعالية بعض آليات الامتثال ومكافحة تبييض الأموال، وفي قدرة منظومة الإبلاغ والتحليل على مواكبة حجم العمليات والتحويلات ذات المخاطر المرتفعة، ولا سيما لناحية تتبع التحويلات، والتحقق من التزام المصارف بواجبات معرفة العميل وتحديد المستفيد الحقيقي، وإحالة الوقائع إلى المراجع المختصة بصورة منتجة وضمن مهل تتناسب مع خطورة المرحلة. إن ضعف تفعيل هذه الأدوات أو تضيق نطاقها عملياً يحدّ من

إمكانية رصد الأموال المهرّبة وتتبعها واستردادها، كما يؤخر اعتماد تدابير احترازية مبكرة—كالحجز أو التجميد أو منع التصرف—ويُبقى مسار الاسترداد عرضة للتآكل بفعل الزمن والتهريب وإعادة الهيكلة الشكلية للأصول.

د- القصور في استكمال التدقيق الجنائي-المالي وربطه بالمحاسبة

رغم ما صدر من تقارير مرحلية أو أولية وما تضمنته من خلاصات وتوصيات، بقيت عملية التدقيق أسيرة نقص البيانات وتقطع الوثائق وغياب إطار إلزامي لحفظ الأدلة وتوحيد مخرجاتها، ما حال دون ترجمة النتائج إلى ملفات إحالة قضائية مكتملة العناصر وقابلة للاستعمال أمام المحاكم. إن عدم استكمال التحقيقات بما يوازي ما خلصت إليه التقارير، وعدم توسيع نطاقها لتشمل حلقات القرار والانتفاع عبر الدولة والمصرف المركزي والمصارف والأطراف المستفيدة، جعل التدقيق محصوراً في دائرة واحدة ويقطع سلسلة تتبع الأموال، فيصعب تحديد المستفيد الحقيقي وتعيين المسؤولية على امتداد السلسلة.

هـ- القصور الرقابي: تقارير دون آليات إلزامية للمتابعة والتنفيذ

يتجلى القصور الرقابي في محدودية الأثر التنفيذي لتقارير الأجهزة الرقابية، وخصوصاً عندما تغيب آليات إلزامية لمتابعة توصياتها ضمن مهل واضحة وبمؤشرات قياس أداء، فتتحول التقارير إلى توصيف نظري للمخالفات دون ضمان تحويلها إلى إجراءات ملزمة أو إحالات قضائية أو استردادات. ويظهر ذلك بوضوح في ملفات سلفات الخزينة والهيئات والإنفاق خارج الموازنة، حيث تُسجل مخالفات وتوصيات متكررة دون أن يقابلها مسار تنفيذي يوقف التكرار ويقفل الثغرات.

و- القصور التشريعي-البرلماني: زمن رقابي غير كافٍ وضعف الإلزام

تتكرر نقطة ضعف بنيوية تتمثل في أن الزمن العملي المتاح للرقابة البرلمانية على الموازنات وقطوعات الحساب غير كافٍ عملياً للتدقيق المتعمق، ما ينعكس على جودة المساءلة وعلى القدرة على تتبع مواطن الهدر وسوء الإدارة. ويضاف إلى ذلك قصور المتابعة المنهجية لمخرجات اللجان النيابية المختصة، إذ تبقى التوصيات—في غياب آليات تنفيذية ملزمة—قابلة للتعطيل أو الإرجاء أو التسييس دون أثر فعلي.

ز- القصور الإداري-المسلكي: ضعف الامتثال، التوثيق، وإدارة زمن الاستجابة

يتجسد القصور الإداري-المسلكي في غياب مسار مستقل يحدد أسباب عدم الالتزام بالقوانين أو تجاوزها أو مخالفتها داخل الإدارات والأجهزة الرقابية وسائر السلطات المعنية، وفي ضعف التوثيق وحفظ السجلات وتقطع سلسلة القرار والمسؤولية، وتأخر أو امتناع عن تسليم المستندات، وغياب المساءلة المسلكية التي تضع كلفة فعلية للتأخير والإهمال. كما يظهر في عدم وجود إدارة مؤسسية لزمن التنفيذ والاستجابة لتوصيات الأجهزة الرقابية والقرارات القضائية من حيث الإجراءات والموارد والتنظيم (دون مساس بالمضمون)، ما أسهم في تمييع النتائج وتعطيل الإنفاذ.

ح- القصور البنيوي في الانتظام المالي العام: سلفات الخزينة والإنفاق الرمادي

توسع استخدام سلفات الخزينة وتراكم عدم تسديدها خلق «منطقة رمادية» في الإنفاق وأضعف الشفافية والرقابة اللاحقة، وأنتج التباساً مستمراً في تقدير الالتزامات الحقيقية وفي ضبط الإنفاق ضمن الأصول. وعندما تترافق السلفات مع ضعف التوثيق وتأخر الحسابات، يصبح من المتعذر بناء سلسلة مالية وقانونية دقيقة تحدد المسؤوليات وتسمح باسترداد الأموال بسهولة.

ط- التفويض الاستثنائي المحصور كأداة تنفيذ لا كاستثناء على الشرعية

وحيث إن إنجاز التدقيق الشامل يتطلب إجراءات تطبيقية وتقنية متحركة (بروتوكولات بيانات، غرف بيانات، معايير تسليم، نماذج حفظ أدلة، قواعد تعاون)

قد تستلزم مراسيم اشتراعية ضمن نطاق ضيق ومحدد زمنياً، فإن التفويض الاستثنائي المقترح للحكومة يأتي محصوراً بغاية إنجاز التدقيق طوال ولاية الحكومة، ومقيداً برقابة نيابية مسبقة ولاحقة وبقابلية الطعن، بما يوازن بين الفعالية واحترام مبدأ الفصل بين السلطات.

وخلاصة ذلك أن تعثر التدقيق الجنائي لا يعود إلى نقص في الحاجة الموضوعية إليه، بل إلى تداخل معيقات سياسية وإجرائية ومؤسسية سمحت بإبطاء المسار وتجزئته وحصره وفصل نتائجه عن المحاسبة. لذلك، يأتي مشروع القانون المقترح ليحوّل التدقيق إلى مسارٍ مُحكم من حيث النفاذ إلى البيانات وحفظ الأدلة والإحالات الإلزامية والمهل والجزاءات، ويضيف إليه مساراً إدارياً-مسلوكياً داعماً لمعالجة جذور التعطيل، بما يعيد الاعتبار لسيادة القانون وحماية المال العام وأموال المودعين.

6- المسارات الإصلاحية الأربعة

ومن أجل ضمان اتساق الإصلاحات وتكاملها من دون خلطٍ في الوظائف أو تضاربٍ في الأدوات، يكرّس هذا النص تمييزاً منهجياً ينبغي تثبيته تشريعياً بين أربع مسارات متكاملة من حيث الغاية، مختلفة من حيث الطبيعة والوسائل:

أ- المسار الأول: التدقيق المالي-الجنائي:

التدقيق الجنائي-المالي هو مسار إثباتي-جزائي/مسائلة يهدف إلى كشف المخالفات والجرائم المالية وتحديد مصادر الخسائر ومساراتها وتعيين المسؤوليات الفردية والمؤسسية. ويُنفَّذ عبر النفاذ المنظم إلى البيانات الخام (الحسابات، القيود، التحويلات، أنظمة الدفع والتسويات، السجلات الإلكترونية، المستندات التعاقدية والإدارية ذات الأثر المالي)، وتحليل العمليات لاستخراج الوقائع القابلة للإسناد، مع اعتماد منهجيات التدقيق الجنائي والجنائي الرقمي لضمان حفظ الأدلة وسلسلة الحياة ومنع العبث أو الإلتفاف. وينتهي إلى مخرجات مُعلّلة تتضمن توصيفاً للوقائع، تحديداً

للمعاملات والأطراف والفترات، مؤشرات الجرم عند الاقتضاء، وتوصيات إحالة، بما يتيح الانتقال من تقريرٍ وصفي إلى مساءلة قابلة للتنفيذ.

ب- المسار الثاني: التحقيق الإداري-المسلكي:

التحقيق الإداري-المسلكي هو مسار حوكمي-امتثالي/إنفاذ مؤسسي يهدف إلى تبيان أسباب التعطيل المؤسسي وعدم الالتزام بالقوانين والأصول داخل الإدارات والأجهزة الرقابية والسلطات المعنية، بما يشمل الإهمال أو الامتناع أو تجاوز الصلاحيات أو مخالفة الإجراءات، وفجوات التوثيق وحفظ السجلات، والاستتسابية في التطبيق، وتأخر الاستجابة لطلبات البيانات أو تنفيذ التوصيات الرقابية. ويُنفَّذ عبر تتبع سلسلة القرار والتنفيذ (من صاحب الصلاحية إلى مسار الموافقات والرقابة والتوثيق)، وقياس زمن الاستجابة وزمن الإجراء، وتحديد نقاط الانقطاع التي سمحت بتجزئة المعلومات أو إخفائها أو تعطيلها. وتنتهي مخرجاته إلى تعيين مسؤوليات إدارية ومسلكية وإحالات تأديبية ضمن الأطر المختصة، وإجراءات تصحيحية تُغلق منافذ التميع والتأخير، بما يجعل التدقيق الجنائي-المالي منتجاً وقابلاً للإنفاذ بدل أن يبقى أسير التقارير.

ج- المسار الثالث: تحويل المخرجات إلى إحالات قضائية منتجة واسترداد أصول:

هو مسار تشغيلي-قضائي يربط التدقيقين بنتائج قابلة للتنفيذ عبر إعداد ملفات إحالة قضائية منتجة (وقائع محددة، أدلة موثقة وفق سلسلة حيازة، فهرسة مستندات وبيانات، محاضر حفظ أدلة رقمية، وتحديد المسؤوليات والعمليات والأزمنة) وإحالتها إلى المراجع القضائية المختصة ضمن صفة العجلة. ويترافق ذلك مع تفعيل تدابير احترازية فورية لتتبع الأصول وتجميدها وحجزها ومنع التصرف بها عند توافر قرائن جدية، ومع آليات تعاون داخلي ودولي لاسترداد الأموال.

د- المسار الرابع: العدالة وإنفاذ القانون كحلقة الربط بين الإصلاح وردّ الودائع:

يكتسب المسار الرابع (العدالة وإنفاذ القانون) أهمية حاسمة لأنه يُحوّل التدقيق — بشقيه الجنائي-المالي والإداري-المسلكي — من تشخيص وتوثيق إلى نتيجة قابلة

للإنفاذ تُنتج محاسبة فعلية واسترداداً للأصول، بما يجعل ردّ الودائع واستعادة المال العام غايةً تنفيذية لا شعاراً سياسياً. فهذا المسار يقوم على تدريج متكامل يبدأ ببناء ملفات قضائية منتجة تركز إلى أدلة مُحكمة وسلسلة حيازة واضحة، ثم الانتقال إلى إجراءات قضائية عاجلة تضمن عدم ضياع الحقوق بفعل المماطلة، وتواكبها تدابير احترازية مبكرة (حجز، تجميد، منع تصرف، رفع سرية ضمن حدود المهمة) لمنع تهريب الأصول أو تهشيمها أو تغيير وجهتها قبل صدور الأحكام. وبموازاة الملاحقات، يُفعل مسار التعاون القضائي الدولي لتتبع الأموال المحولة واستردادها عند الاقتضاء، بما يقطع عملياً مع منطق "تحصين الأمر الواقع" الذي كرّس الإفلات من العقاب. والأهم أن هذا المسار لا يقتصر على العقوبة، بل يهدف إلى تصحيح الضرر الاقتصادي عبر ربط حصيلة الغرامات والمصادرات والاستردادات مباشرةً بـ صندوق إعادة الودائع (أو حساب أمانة انتقالي)، بحيث تتحول العدالة إلى أداة ردّ الحقوق لا مجرد إدانة معنوية. وعندما تُقاس نتائج هذا المسار بمؤشرات تنفيذية (قيمة الأصول المجمدة، قيمة المستردّات، عدد الإحالات والأحكام، وسرعة الإجراءات)، يصبح إنفاذ القانون ركناً من أركان توثيق التعافي وإثباته داخلياً وخارجياً، لأنه يبرهن أن الدولة استعادت قدرتها على حماية الحقوق، وضبط المال العام، ومنع تكرار الانهيار عبر ردع المخالفات وإغلاق منافذها المؤسسية والمالية.

7- التمييز المنهجي بين مسارات الإصلاح وحدود تقييم الملاءة والأصول

أ- إنّ تقييم الأصول والملاءة وتحديد الفجوة والرسملة ضمن مسارات إعادة الهيكلة والانتظام المالي—وكذلك أي إجراءات تهدف إلى التحقق من "قانونية الأموال" بالمعنى الشكلي أو الامتثالي—تبقى، على أهميتها، غير كافية وحدها لمعالجة جوهر الانهيار. فهذه المقاربات تُجيب أساساً عن أسئلة مالية—تنظيمية من نوع: كم تبلغ الخسائر؟ ما نوعية الموجودات؟ ما القدرة على الاستمرارية؟ وكيف يُعاد توزيع المخاطر والالتزامات؟ لكنها لا تُنتج بذاتها الحقيقة الكاملة حول كيف وقع الانهيار

ولا تُحدد من المسؤول ولا تُثبت مسارات القرار والانتفاع ولا تُعالج تعطيل القواعد الإجرائية والرقابية الذي سمح بتراكم المخالفات. كما أنّ الاقتصار على الملاءة وتقييم الأصول قد يقود إلى حلول تقنية تُثقل الملف على مستوى الأرقام، فيما يبقى احتمال وقوع اختلاس، أو غش، أو تزوير، أو إثراء غير مشروع، أو تبييض أموال، أو استنسابية في النفاذ والتحويلات خارج نطاق الإثبات والمساءلة. لذلك، لا يتحقق التعافي العادل ولا تُصان حقوق المودعين ولا يُستعاد المال العام إلا عبر إطارٍ مترامن ومتربط يجمع بين التدقيق الجنائي-المالي والتحقيق الإداري-المسلكي ويضمن تحويل المخرجات إلى إحالات قضائية منتجة واسترداد أصول بصورة قابلة للإنفاذ.

ب- وانطلاقاً من هذا التمييز، يقتضي اعتماد مقارنة تشريعية تُحسن توزيع الوظائف بين المسارات بدل خلطها: بحيث يُترك لتقييم الملاءة وجودة الأصول دوره الاحترازي في تحديد الفجوة ومعايير الاستمرارية، بينما يُنَاط بـ التدقيق الجنائي-المالي دورُ الكشف والإسناد وتحديد المسؤوليات الجزائية والمالية، ويُنَاط بـ التحقيق الإداري-المسلكي دورُ كشف مكامن التعطيل المؤسسي وتحديد المسؤوليات الإدارية والتأديبية التي حالت دون الالتزام بالقواعد أو إنفاذها، على أن تُستكمل هذه المسارات جميعاً بـ مسارٍ قضائي-تشغيلي يحوّل المخرجات إلى إحالاتٍ منتجة وتدابير احترازية واسترداد أصول. وبذلك، لا يبقى التدقيق تقارير توصيفية، ولا تتحوّل إعادة الهيكلة إلى معالجة رقمية معزولة، بل تتكامل الأدوات ضمن سلسلة واحدة تقود إلى المحاسبة الفعلية، واستعادة المال العام، وردّ الودائع، وتثبيت التعافي على أساس قانوني قابل للإنفاذ.

8- المبادئ الموجهة لأي مشروع قانون لإنجاز التدقيق المالي الجنائي

في ضوء ما أظهرته التجارب السابقة من قابلية مسارات التدقيق للجزئة والتعطيل، ومن صعوبة تحويل التقارير إلى مساءلة واسترداد فعليين، تبرز الحاجة إلى تثبيت مبادئ تشغيلية ملزمة لأي مشروع قانون يرمي إلى إنجاز التدقيق المالي-الجنائي. ففعالية النص لا تُقاس

بإعلان الهدف، بل بقدرته على ضمان النفاذ إلى البيانات وحفظ الأدلة، وتسريع الإحالات القضائية، ومنع المماطلة، وربط العائدات بردّ الحقوق. لذلك يراعي مشروع القانون المقترح المبادئ الآتية لضمان فعاليته وتحقيق غاياته النهائية:

أ- حماية الودائع والمال العام كغاية تنفيذية

يرتبط التدقيق بردّ الحقوق المكتسبة وحماية الملكية واستعادة الانتظام المالي، على أن تُقاس نتائجه باستردادات فعلية لا بشعارات.

ب- تحصين دستوري وفصل السلطات وحدود دور الهيئة

تُحصر وظيفة الهيئة بالتدقيق وحفظ الأدلة والإحالة والدعم التشغيلي للإنفاذ، دون إصدار أحكام أو الحلول محل القضاء أو التدخل في مضمون قراراته.

ج- تفويض استثنائي محصور للحكومة برقابة نيابية

تفويض تقني/تطبيقي ضمن نطاق زمني ومادي محددين، لا يمس الحقوق أو العقوبات ولا اختصاص القضاء، مع رقابة نيابية مسبقة ولاحقة.

د- استقلالية الهيئة وحيادها (كفاءة/تضارب مصالح/مساءلة)

تعيين قائم على الكفاءة والخبرة، قواعد تتج وتضارب مصالح، ومسؤولية داخلية تمنع التسييس أو التعطيل.

هـ- نفاذ فعال للبيانات مع أمن سيربراني وحفظ أدلة

وفق الضرورة والتناسب وحماية البيانات، وبروتوكولات "قراءة فقط" حيث يلزم، وسلسلة حياة/توثيق رقمي تمنع العبث وتحصّن المخرجات قضائياً.

و- منع التعطيل والمماطلة

جزاءات رادعة على الإخفاء/الإتلاف/العرقلة، وقاعدة عدم وقف المسار أو إجراءات حفظ الأدلة إلا بقرار قضائي صريح مغلّ، مع تظلم سريع غير مُعطّل.

ز - إلزامية التوازي والإحالات القضائية المنتجة بصفة العجلة

توازي المسارات الأربعة ومنع الحصر/التجزئة، وإحالات إلزامية عند شبهات جدية عبر ملفات منتجة، مع ضبط الإحالة إلى المجلس العدلي بحيث لا تُجمّد الإجراءات الأولية.

ح- استرداد الأصول والتعاون الدولي وربط العائدات حصراً بالودائع

تدابير احترازية مبكرة وتتبع داخلي/دولي، وتخصيص الغرامات/المصادرات/الاستردادات حصراً لصندوق إعادة الودائع أو حساب أمانة انتقالي، مع شفافية مسؤولة وحماية المبلغين ضمن حدود لا تضر بالتحقيقات.

9- الإطار القانوني والمرجعي الداعم

يرتكز التدقيق المقترح على منظومة مترابطة من القواعد الدستورية والتشريعية والتنظيمية والمهنية التي تُلزم السلطات العامة بحسن إدارة المال العام وصون الحقوق المكتسبة، وتوفّر أساساً قانونياً للنفاذ إلى البيانات، وحفظ الأدلة، وربط النتائج بالمحاسبة واسترداد الأصول ضمن الحدود التي تحمي الحقوق الدستورية وتراعي استقلال القضاء. ويُستند، بصورة خاصة (على سبيل الحصر لا الحصر)، إلى ما يأتي:

أ- أولاً: المرجعية الدستورية والمالية العامة

(1) - أحكام الدستور، ولا سيّما موجبات الانتظام المالي العام وإخضاع الإنفاق والجباية للرقابة ضمن الأصول، ووجوب إقرار قطع الحساب كشرط دستوري لإقفال الحسابات العامة (ولا سيّما المادة 87).

(2) - قانون المحاسبة العمومية وما يتفرع عنه من قواعد إقفال الحسابات، وإعداد قطوعات الحساب، وإدارة النفقات والإيرادات، والقيود المحاسبية والسجلات، والرقابة اللاحقة.

(3)- **قوانين الموازنة وقطوعات الحساب ذات الصلة** بما يثبت استمرار الإخلال بالانتظام المالي العام، وفي مقدمها القانون رقم **144 تاريخ 2019/7/31 (موازنة 2019)** وما تضمنته من إلزام إنجاز قطوعات الحساب وتأمين الموارد اللازمة لديوان المحاسبة (وفق ما يرد في وقائع النص المرجعي للمطالعة).

ب-ثانياً: منظومة الرقابة الإدارية والمالية على الدولة والمال العام

(1)- **قانون تنظيم ديوان المحاسبة** وصلاحياته في الرقابة اللاحقة وإصدار التقارير وتقرير المسؤوليات، ولا سيما ما يتصل بملفات **سلفات الخزينة، والهبات، والإنفاق خارج الموازنة**، بما يستدعي آليات إلزامية لتحويل خلاصات الرقابة إلى إجراءات وتصحيحات وإحالات عند الاقتضاء.

(2)- **قانون الشراء العام رقم 2021/244** وما يفرضه من قواعد شفافية وتنافسية وتوثيق ومنع تضارب المصالح في الصفقات العمومية، باعتباره مرجعاً أساسياً لتحديد المخالفات في مسار التعاقدات العمومية والإنفاق العام.

ج-ثالثاً: المنظومة النازمة لحوكمة مصرف لبنان والقطاع المالي

(1)- **قانون النقد والتسليف** (الصادر في 1963/8/1) بما يتصل بحوكمة مصرف لبنان، وأدوار الرقابة الداخلية والخارجية، ودور المفوضية الحكومية، وإدارة المخاطر والقرارات ذات الأثر المالي.

(2)- **قانون السرية المصرفية (3/9/1956)** وتعديلاته، باعتباره من أكثر العناوين تأثيراً على النفاذ إلى البيانات المالية في مسارات التدقيق والتحقيق.

(3)- **التشريعات الاستثنائية/المرحلية التي علّقت أو قيدت الاحتجاج بالسرية المصرفية** لغايات التدقيق والتحقيق، وفي مقدمها القانون رقم **200 تاريخ 2020/12/29** المتصل بتعليق أحكام السرية المصرفية لغايات التدقيق الجنائي، وما تلاه من تمديدات/تعديلات وتطويرات تشريعية .

4- التعديلات الأحدث ذات الصلة بتوسيع النفاذ إلى المعلومات المصرفية في إطار الإصلاح المالي، ومنها قانون تعديل السرية المصرفية لعام 2025 الذي أُقرّ في سياق تلبية متطلبات إصلاحية مرتبطة بالتفاوض مع صندوق النقد.

د- رابعاً: منظومة مكافحة الفساد والإثراء غير المشروع واسترداد الأموال

1- قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 2020/175 وما يستتبعه من أطر مؤسسية للإحالة والمتابعة والتنسيق

2- قانون الإثراء غير المشروع رقم 189 تاريخ 2020/10/16 كمرجع لإسناد المسؤوليات عند توافر قرائن تضخم ثروات غير مبرر أو منافع غير مشروعة.

3- قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد رقم 2021/214 كإطار خاص لتتبع الأصول واستردادها وربط ذلك بالملاحقات.

هـ- خامساً: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والامتثال المالي

1- قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 وما يفرضه من موجبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتبادل المعلومات ضمن الأطر، ومقتضيات التعاون الدولي، بما ينعكس مباشرة على مسارات تتبع التحويلات وتحديد المستفيد الحقيقي.

2- متطلبات KYC/UBO (التحقق من هوية العملاء وتحديد المستفيد الحقيقي) بوصفها قواعد امتثال حاكمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية في كشف مسارات القرار والانتفاع.

و- سادساً: الشفافية وحماية المبلغين والحق في المعلومات

1- قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 2017/28 كأداة داعمة للنفاذ إلى البيانات وتكريس الشفافية المسؤولة .

(2)- قانون حماية كاشفي الفساد رقم 2018/83 لضمان الإبلاغ الآمن وحماية

المبلغين والشهود بما يدعم قابلية إنجاز التدقيقين ومنع الانتقام أو التهريب .

ز- سابعاً: القرارات والمراسيم والإجراءات الوطنية المنشئة لمسار التدقيق

(1)- قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة بتكليف الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات

اللازمة للتدقيق (ومنها القرار رقم 3 تاريخ 2020/3/26 حول تدقيق

حسابات مصرف لبنان، وفق النص المرجعي للمطالعة).

(2)- قرارات/مواقف مجلس النواب التي كرّست مبدأ التدقيق المتوازي ورفض التدرّع

بالسرية المصرفية، بما يشكل مرجعية سياسية-تشريعية داعمة لعدم تجزئة

التدقيق وربطه بالمحاسبة.

ح- ثامناً: التقارير والمعايير والمرجعيات الدولية والمهنية

(1)- تقارير التدقيق الجنائي الخارجي (Alvarez & Marsal) ومخرجاتها

المرحلية، بوصفها قاعدة وقائع تقنية تُستكمل تشريعياً وقضائياً، وباعتبار

إنجاز التدقيق شرطاً محورياً في مسار الدعم الدولي.

(2)- وثائق وتوصيات صندوق النقد الدولي ذات الصلة بالإصلاح المالي (ومنها

ربط المساعدات بإجراءات إصلاحية تشمل النفاذ إلى المعلومات، وتدقيق

مصرف لبنان، وإصلاحات الحوكمة).

(3)- المرجعيات الدولية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال (مثل اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC ، وتوصيات FATF، وأطر التعاون

القضائي المتبادل) كمرتكز للتعاون الدولي وتبادل المعلومات وتتبع الأصول.

وبموجب هذه المرجعيات، يُترجم مشروع القانون المقترح أحكامها إلى التزامات نافذة وآليات

تطبيق وجزاءات رادعة، ولا سيما في ما يتصل بالنفاذ إلى البيانات وحفظ الأدلة، والإحالات

القضائية، والتحقيق الإداري-المسلكي، وتدابير استرداد الأصول، وتخصيص العائدات.

مشروع قانون التدقيق الجنائي المالي والتحقيق الإداري المسلكي الشامل

يرمي مشروع القانون إلى إطلاق التدقيق الجنائي - المالي والتحقيق الإداري - المسلكي الشامل على أربعة مستويات، وربط نتائجه بالمحاسبة واسترداد الأموال وإعادة الودائع.

الباب الأول: أحكام عامة وتعريفات

المادة 1: هدف القانون ونطاقه

- 1- يهدف هذا القانون إلى إنشاء منظومة وطنية إلزامية تُطلق، بالتوازي ودون حصر، تدقيقاً جنائياً - مالياً وتحقيقاً إدارياً - مسلكياً على أربعة مستويات مترابطة هي (1) الدولة وإداراتها والمال العام، (2) مصرف لبنان، (3) المصارف والمؤسسات المالية، (4) الأشخاص الذين تعاطوا المال العام أو انتفعوا منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- 2- ويهدف التدقيق والتحقيق، ضمن هذا الإطار، إلى: كشف الحقيقة المالية كاملة، تحديد الحجم الفعلي للخسائر ومصادرها ومساراتها، تعيين المسؤوليات الفردية والمؤسسية، تمكين الإحالات القضائية المنتجة، تتبع واسترداد الأموال والأصول، وتوجيه العائدات حصراً لإعادة الودائع، مع اعتماد تدابير تمنع التعطيل وتضمن النفاذ إلى البيانات وحفظ الأدلة ضمن الأصول.

المادة 2: التعاريف

- 1- لغايات هذا القانون، يُقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:
 - أ- الهيئة: الهيئة الوطنية التدقيق الجنائي - المالي والتحقيق الإداري - المسلكي المنشأة بموجب هذا القانون.

ب-التدقيق الجنائي - المالي: عملية تدقيق إثباتية تستهدف كشف المخالفات والجرائم المالية وتعيين المسؤوليات وتتبع مسارات الأموال وحفظ الأدلة القابلة للاستعمال القضائي.

ج- التحقيق الإداري-المسلكي: عملية تقييم امتثال إداري وموظفي ومسلكي تستهدف تحديد أسباب مخالفة القوانين أو تجاوزها أو تعطيلها داخل الإدارات والأجهزة المعنية، وتعيين المسؤوليات التأديبية دون مساس باستقلال القضاء أو مضمون قراراته.

د- المستويات الأربعة: المستويات المحددة في المادة 1 أعلاه والتي تُنفَّذ بالتوازي.
هـ- البيانات الخام: السجلات والقيود والمستندات الرقمية/الورقية غير المنقحة اللازمة للتدقيق) ومنها أنظمة Core Banking/ERP ، وسجلات SWIFT ، ومحاضر اللجان والقرارات ضمن حدود المهمة.

و- سلسلة الحياة: مجموعة الإجراءات التي تضمن توثيق جمع الأدلة وحيازتها ونقلها وحفظها بما يضمن سلامتها وقابليتها للاعتماد قضائياً.

ز- العائدات: الغرامات والمصادرات والاستردادات والأموال المستعادة وأي مردود مالي متصل بنتائج التدقيق والإجراءات اللاحقة.

ح- صندوق إعادة الودائع/حساب الأمانة: الحساب المخصص حصراً لتلقي العائدات وتوجيهها لإعادة الودائع وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 3: المبادئ الحاكمة للتنفيذ

يُنَفَّذ هذا القانون وفق المبادئ الآتية: التوازي وعدم الحصر، الاستقلالية والحياد وتجنب تضارب المصالح، النفاذ الفعال إلى البيانات، حفظ الأدلة وفق سلسلة حياة، الحالات القضائية المنتجة، صفة العجلة ضمن احترام استقلال القضاء، الشفافية المسؤولة، ومنع التعطيل والمماطلة عبر جزاءات رادعة وسقوف زمنية ملزمة.

المادة 4: النطاق الزمني للتدقيق

يمتد نطاق التدقيق ليشمل العمليات والتصرفات والقرارات والسياسات ذات الأثر المالي ضمن فترة تُحدّد في قرار إطلاق التدقيق وتعاقباته وفق مقتضيات المهمة، على ألا يقل نطاق التدقيق عن المدة اللازمة لكشف الوقائع المتصلة بالآزمة المالية وتطوراتها، مع جواز التمديد عند الضرورة بقرار معلّل من الهيئة ضمن السقوف الزمنية المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثاني: الهيئة الوطنية للتدقيق الجنائي - المالي والتحقيق الإداري - المسلكي التأسيس والحوكمة

المادة 5: إنشاء الهيئة وطبيعتها

تتشأ هيئة مستقلة تُسمى «الهيئة الوطنية للتدقيق الجنائي - المالي والتحقيق الإداري - المسلكي»، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. ترتبط الهيئة بمجلس النواب لجهة الرقابة على حسن تنفيذ أحكام هذا القانون ضمن الحدود الدستورية، وتتعاون وظيفياً مع السلطة القضائية لجهة الإحالات وحفظ الأدلة وتزويد المراجع المختصة بما يلزم، وذلك دون مساس باستقلال القضاء أو بصلاحياته.

المادة 6: مهام الهيئة وصلاحياتها العامة

- أ- إطلاق المسارات الأربعة للتدقيق بالتوازي، وتحديد نطاق كل مسار وأولوياته، وإقرار خطة عمل وجدول زمنية ملزمة.
- ب- التعاقد مع مدققين/خبراء محليين ودوليين في التدقيق الجنائي والجنائي الرقمي والحوكمة وإدارة المخاطر، وفق شروط شفافة وضمانات تضارب مصالح.
- ج- إصدار بروتوكولات النفاذ إلى البيانات وتسليمها وتخزينها وحمايتها، وإنشاء غرفة بيانات مركزية مؤمنة لإدارة الأدلة والوثائق.

د- إعداد تقارير مرحلية ونهائية وفق متطلبات الإثبات القضائي، وإحالة الوقائع إلى النيابة العامة أو المراجع المختصة ضمن مهل.

هـ- متابعة تنفيذ توصياتها ونتائجها ضمن حدود الاختصاص، وإعداد تقارير دورية علنية مسؤولة عن الالتزام بالمهل دون الإضرار بسير التحقيقات.

المادة 7: تشكيل الهيئة وضمانات الاستقلال والحياد

يُعَيَّن أعضاء الهيئة وفق آلية شفافة تُراعي الكفاءة والتخصص والنزاهة، وتضمن تمثيل الخبرات المالية، والقانونية، والرقمية، والرقابية. ويُحظر على أي عضو أن يكون له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في المصارف أو المؤسسات أو الملفات موضوع التدقيق، وتُفرض قواعد تضارب مصالح وتتنج إلزامي، مع إقرار ذمة مالية وتعهدات بالسرية المهنية وفقاً للقانون.

المادة 8: التمويل والموازنة والتدقيق بحسابات الهيئة

تُرصَد للهيئة اعتمادات كافية لإنجاز مهامها، وتفتح حساباً خاصاً لدى مصرف لبنان) أو لدى مؤسسة عامة يحددها القانون (لإدارة نفقاتها تحت رقابة ديوان المحاسبة. تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي مستقل، ويُرفع تقرير التدقيق إلى مجلس النواب وديوان المحاسبة وفق الأصول.

المادة 9: التعاقد مع المدققين والخبراء - شروط وضمانات

تتعاقد الهيئة مع شركات أو خبراء متخصصين في التدقيق الجنائي والجنائي الرقمي وفق إجراءات شفافة، وتُدرج في العقود شروطاً إلزامية تتعلق بالاستقلالية وتضارب المصالح، وبملكية البيانات وحمايتها، وبالتسليم الدوري للمخرجات والأدلة، وبقابلية استخدام النتائج أمام القضاء، وبالجزاءات عند الإخلال.

الباب الثالث: المستويات الأربعة للتدقيق الجنائي المالي

المادة: 10 المستوى الأول - الدولة والمال العام

1- يشمل هذا المسار الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والهيئات والصناديق والمجالس، والصفقات العمومية، والتحويلات والدعم، وسلفات الخزينة، والحسابات خارج الموازنة، وأي إنفاق أو التزام يؤثر على المال العام بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2- وعلى وجه الخصوص، تُلزم الجهات المعنية بما يأتي:

أ- إقفال وتصفية سلفات الخزينة ضمن أطر محاسبية شفافة، وإعداد جداول مطابقة تُظهر أساس السلفة وحركتها ومصيرها، وإنشاء حساب/صندوق خاص وفق توصيات ديوان المحاسبة عند الاقتضاء.

ب- توحيد حفظ السجلات والقرارات الإدارية والمالية إلكترونياً وفق معايير أرشفة معتمدة، ومنع إتلافها أو العبث بها، وربط أي إنفاق استثنائي بسلسلة قرار موثقة تحدد المسؤوليات.

ج- تفعيل نشر بيانات التنفيذ المالي دورياً وإتاحة المعلومات للمراجعة اللاحقة وفق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، مع مراعاة السرية القانونية عند وجود تحقيقات جارية.

المادة: 11 المستوى الثاني - مصرف لبنان

1- يشمل هذا المسار الحسابات والقيود والسياسات والقرارات ذات الأثر المالي، وملفات الدعم والتحويلات، والعلاقة المالية مع الدولة والمصارف، ومحاضر الاجتماعات واللجان ضمن حدود المهمة.

2- على مستوى مصرف لبنان، يُلزم بما يأتي:

أ- تنفيذ توصيات التقارير المتعلقة بالحوكمة وإدارة المخاطر وتمكين المفوضية الحكومية، وتحديث أطر اللجان والتفويض وسياسات التصعيد، بما يضمن توثيق القرارات الحساسة ومسؤولياتها.

ب- تسليم البيانات الخام ذات الصلة بالتدقيق) بما فيها Core Banking/ERP وسجلات SWIFT وغيرها (ضمن بروتوكولات تسليم تحفظ سلامة البيانات وتوثيق العمليات والأطراف.

ج- اعتماد خطة إصلاح داخلية موازية للتدقيق لضمان عدم تكرار الممارسات ذات المخاطر المرتفعة، على أن تُتابع الهيئة تنفيذها ضمن حدود الاختصاص ودون أن يحل ذلك محل المساءلة.

المادة: 12 المستوى الثالث - المصارف والمؤسسات المالية

1- يشمل هذا المسار إدارة الودائع والتوظيفات والتحويلات، والالتزام بواجبات KYC/AML وتحديد المستفيد الحقيقي، وعلاقة المصارف بمصرف لبنان والعمليات ذات الأثر على أموال المودعين أو المال العام.

2- وتلتزم المصارف والمؤسسات المالية، ضمن نطاق المهمة، بما يأتي:

أ- إجراء تدقيق محايد وفعلي في الموجودات والالتزامات وجودة الأصول (AQR/Asset Review) بوصفه شرطاً مكماً لإعادة الهيكلة وحماية الودائع، على ألا يُعدّ بديلاً عن التدقيق المالي-الجنائي.

ب- تعزيز الامتثال لمعايير KYC/AML وتحديد المستفيد الحقيقي، وتوفير بيانات التحويلات والحسابات ذات الصلة بالمال العام أو الدعم أو العمليات النظامية، ضمن بروتوكولات تحفظ السرية القانونية وتخدم التحقيق.

ج- إقرار آليات تعاون إلزامية مع التدقيق ومع القضاء تحت طائلة الغرامات والعقوبات الإدارية والجزاءات الجزائية عند الاقتضاء.

المادة: 13 المستوى الرابع - الأشخاص الذين تعاطوا المال العام أو انتفعوا منه

1- يشمل هذا المسار كل شخص طبيعي أو معنوي أدار أو تصرف بأموال عامة أو استفاد منها أو شارك كمتعهد/مقاول/وسيط/مستفيد حقيقي أو أي طرف ذي صلة، بما يتيح تتبع المسؤوليات الفردية، والمؤسسية، وسلسلة القرار، والانتفاع.

2- ويُقصد، في هذا الإطار، بما يأتي:

أ- توسيع نطاق التدقيق ليشمل المتعهدين والوسطاء والمستفيدين الحقيقيين من العقود والبرامج والسلفات والدعم، وربط ذلك بمسارات الإنشاء غير المشروع واسترداد الأموال.

ب- حماية المبلغين والشهود وتفعيل الحوافز عند الاقتضاء، ومنع أي تدابير انتقامية، وفق القوانين المرعية وبروتوكولات الهيئة.

ج- إتاحة تطبيق إجراءات احترازية مبكرة (حجز/تجميد/منع تصرف) عند توافر قرائن جدية ووفق الأصول القضائية.

الباب الرابع: النفاذ إلى البيانات وحفظ الأدلة ومنع الإلتاف

المادة: 14 النفاذ إلى البيانات وعدم جواز الاحتجاج بالسرية

1- لا يجوز لأي جهة مشمولة بنطاق هذا القانون أن تحتج بوجه الهيئة أو المدققين المتعاقدين معها بالسرية المصرفية، أو الوظيفية، أو التجارية، أو الضريبية، ضمن حدود المهمة ووفق الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك لتمكين النفاذ إلى البيانات اللازمة للتدقيق وحفظ الأدلة وإعداد الإحالات القضائية.

2- تُراعى، عند تطبيق هذه المادة، الضمانات التالية) أ: (حصر النفاذ بالبيانات اللازمة حصراً،

ب) (تنظيم النفاذ وفق بروتوكولات تقنية وحقوق وصول (Access Controls) ، ج) (حفظ

السرية المهنية وعدم استخدام البيانات لغير غايات هذا القانون، تحت طائلة المسؤولية.

المادة: 15 النفاذ التقني والجنائي الرقمي

- 1- تُعتمد معايير التدقيق الجنائي الرقمي في جمع الأدلة الرقمية وتحليلها، بما يشمل نسخاً جنائياً (Forensic Imaging) للأنظمة ذات الصلة عند الاقتضاء، وتوثيقاً تقنياً شاملاً لعمليات الاستخراج والتحويل والتحليل، بما يضمن سلامة البيانات وعدم العبث بها.
- 2- وتلتزم الجهات المعنية بتأمين الوصول التقني الآمن للمدققين إلى الأنظمة وقواعد البيانات وفق مبدأ «أقل صلاحية لازمة» ، وبما يحفظ استمرارية العمل ويمنع تعطيل الخدمات الأساسية.

المادة: 16 بروتوكول تسليم البيانات وغرفة البيانات المركزية

- 1- تضع الهيئة بروتوكولاً إلزامياً لتسليم البيانات يشمل: أنواع البيانات المطلوبة، صيغ التسليم، آليات التحقق من سلامة الملفات (Hash/Checksum) ، المهل، الأشخاص المخولين بالتسليم، وكيفية معالجة البيانات الحساسة.
- 2- تنشئ الهيئة «غرفة بيانات مركزية «مؤمنة» (Physical/Virtual Data Room) لإدارة الوثائق والأدلة والسجلات، وتحديد حقوق النفاذ، وتوثيق كل عملية دخول/تحميل/تعديل/نسخ ضمن سجل تدقيق (Audit Log) قابل للاعتماد.

المادة: 17 حفظ الأدلة وسلسلة الحيازة ومنع الإتلاف

- 1- تُعتمد سلسلة حيازة إلزامية لكل دليل، أو مستند، أو سجل رقمي، أو ورقي يتم جمعه، أو نسخه، أو نقله، أو حفظه ضمن أعمال التدقيق. وتحدد الهيئة نماذج توثيق موحدة تتضمن : مصدر الدليل، تاريخ ووقت جمعه، الأشخاص الذين تداولوه، وسائل النقل والحفظ، وأي إجراءات تقنية تؤثر على سلامته.
- 2- يحظر، تحت طائلة المسؤولية، إتلاف، أو إخفاء، أو تغيير، أو العبث بأي بيانات، أو مستندات ذات صلة بنطاق التدقيق منذ تاريخ نفاذ هذا القانون، وتُعد مخالفة هذا الحظر قرينة على العرقلة وتستوجب تطبيق الجزاءات المنصوص عليها.

المادة: 18 منع العرقلة والمماطلة - الجزاءات والتدابير

- 1- تفرض الهيئة جزاءات رادعة على كل من يمتنع أو يتأخر دون سبب مشروع عن تسليم البيانات أو يعرقل النفاذ أو يتسبب بإتلافها أو تجزئتها أو تضليل المدققين .وتشمل الجزاءات، بحسب الحالة وخطورة الفعل:
 - أ- غرامات إدارية تصاعدية يومية حتى إتمام التسليم أو إزالة العرقلة، تُحدّد وفق نظام تطبيقي يصدر عن الهيئة.
 - ب- إحالة فعل العرقلة، أو الإلتلاف، أو التزوير، أو الكذب إلى النيابة العامة المختصة بصفة العجلة.
 - ج- اتخاذ تدابير احترازية بطلب من الهيئة أمام القضاء المختص، بما في ذلك حجز مستندات أو معدات أو منع تصرف عند توافر قرائن جدية.
- 2- ولا يحول تطبيق الجزاءات الإدارية دون الملاحقة الجزائية أو المسلكية عند الاقتضاء.

المادة: 19 التقارير والمخرجات ومعايير» الإحالة المنتجة»

- 1- تُعدّ الهيئة تقارير مرحلية ونهائية لكل مسار من المسارات الأربعة، وفق قالب موحد يضمن قابلية استعمال النتائج قضائياً .ويجب أن تتضمن التقارير، على الأقل: توصيف الوقائع، تحديد المخالفات والشبهات، مصفوفة أدلة (Evidence Matrix)، بيان سلسلة الحيازة، تقدير الأثر المالي، تحديد المسؤوليات المحتملة، والتوصيات والإجراءات المقترحة.
- 2- تُرفق التقارير بملفات أدلة رقمية/ورقية مُرقّمة ومؤرشفة وفق بروتوكولات حفظ الأدلة، بما يتيح تحويل النتائج إلى إحالات قضائية» منتجة «قابلة للاعتماد دون الحاجة إلى إعادة بناء الملف من الصفر.

الباب الخامس: الإحالات القضائية واسترداد الأصول والشفافية المسؤولة

المادة: 20 الإحالات القضائية وصفة العجلة والإحالة إلى المجلس العدلي

1- عند توافر شبهات جدية بوقوع جرائم أو مخالفات جزائية أو أفعال تندرج ضمن الاختصاص الجزائي، تلتزم الهيئة إحالة الوقائع وملفات الأدلة إلى النيابة العامة المختصة أو المراجع القضائية المعنية بصفة العجلة، وفقاً لقواعد الاختصاص، مع بيان العناصر الواقعية والمالية وتوصيف الجرائم المحتملة.

2- وعند توافر شروط الإحالة إلى المجلس العدلي في الجرائم ذات الخطر الجسيم على الأمن الاقتصادي والاجتماعي أو الماسة بالمصلحة العامة العليا، يمكن، وفق الأصول الدستورية والقانونية، اتخاذ قرار الإحالة إلى المجلس العدلي، على ألا يؤدي ذلك إلى وقف أو تجميد الإجراءات الأولية أو الإحالات أمام القضاء المختص، وتستمر أعمال التدقيق وحفظ الأدلة واتخاذ التدابير الاحترازية إلى حين البت بالاختصاص النهائي.

المادة: 21 الشفافية المسؤولة ونشر المعلومات

1- تلتزم الهيئة نشر تقارير دورية وملخصات تنفيذية عن تقدم الأعمال واحترام المهل والنتائج العامة، بما يحقق حق المجتمع بالمعلومة ويعزز الثقة، دون الإضرار بسير التحقيقات أو بسرية الملاحظات أو بحقوق الدفاع.

2- تُحدّد الهيئة، بنظام تطبيقي، نطاق ما يُنشر وكيفية النشر وتوقيته، مع مراعاة مبدأ سرية التحقيق ومقتضيات الأمن القضائي والمالي.

المادة: 22 استرداد الأصول والتعاون الدولي

1- تتولى الهيئة، بالتنسيق مع القضاء والجهات المختصة، وضع آليات لتتبع وتجميد واسترداد الأصول داخلياً وخارجياً، واستخدام أدوات التعاون القضائي المتبادل وتبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الرقابية الأجنبية.

2- ويجوز للهيئة، ضمن حدود الاختصاص وبناء على طلب القضاء المختص أو بالتنسيق معه، اقتراح أو إعداد ملفات المساعدة القضائية الدولية، وتزويد المراجع المختصة بملفات الأدلة وفق متطلبات الدول المعنية، بما يسرّع إجراءات الحجز والاسترداد ويمنع تهريب الأصول أو إخفاءها.

الباب السادس: التحقيق الإداري-المسلكي ومسار المتابعة المؤسسية

المادة: 23 التحقيق الإداري-المسلكي - مسار داعم مستقل.

1- يُطلق، بالتوازي مع التدقيق المالي-الجنائي، مسار تدقيق إداري-مسلكي مستقل وداعم يهدف إلى تحديد أسباب عدم الالتزام بالقوانين أو تجاوزها أو مخالفتها إدارياً ومسلكياً داخل الإدارات العامة والأجهزة الرقابية وسائر السلطات المعنية، ضمن الحدود التي لا تمس استقلالها أو مضمون قراراتها.

2- يشمل التحقيق الإداري-المسلكي، على وجه الخصوص:

أ- تقييم منظومة الامتثال الداخلي: التوثيق، حفظ السجلات، مسارات الموافقات، آليات

الأرشفة، وإدارة المخاطر الإجرائية. (Process Risk)

ب- تحديد مكامن التعطيل المؤسسي: زمن الاستجابة لتوصيات الأجهزة الرقابية

والإحالات القضائية، إدارة الموارد، وضوح الصلاحيات، ونقاط التنازع أو الفراغ.

ج- تعيين المسؤوليات الإدارية والمسلكية الناتجة عن الإهمال أو الامتناع أو تجاوز

الصلاحيات أو مخالفة الأصول، وإحالة المخالفات إلى المراجع التأديبية والرقابية

المختصة ضمن مهل.

د- اقتراح إجراءات تصحيحية ملزمة لتحسين الامتثال ومنع تكرار المخالفة، دون أن

يحل ذلك محل الملاحقة الجزائية أو المحاسبة المالية.

3-تضع الهيئة آلية متابعة لمخرجات هذا المسار بهدف ضمان تحويل التوصيات إلى إجراءات تنفيذية قابلة للقياس، على أن تبقى الملاحقة الجزائية من اختصاص القضاء المختص وحده.

المادة: 24 صفة العجلة والتدابير الاحترازية

تُعتبر أعمال الهيئة والتدقيق بموجب هذا القانون من القضايا ذات الصفة العاجلة بالنظر إلى أثرها على الأمن الاقتصادي والاجتماعي وحقوق المودعين .ويجوز للهيئة، عند توافر قرائن جدية، طلب تدابير احترازية من القضاء المختص، بما في ذلك منع التصرف والحجز الاحتياطي وتجميد الأصول ومنع السفر عند الاقتضاء، وفق القوانين المرعية.

الباب السابع: التكامل مع مسارات الإصلاح المالي والتفويض الاستثنائي

المادة: 25 استقلالية المسارات وتكاملها دون تعطيل متبادل

يُعدّ مسار التدقيق بموجب هذا القانون مستقلاً عن مسارات إعادة هيكلة المصارف والانتظام المالي واسترداد الودائع، ولا يجوز لأي مسار أن يفرض «فيتو» على الآخر أو أن يوقفه أو يعلّقه .ويُسمح بتبادل المعطيات الفنية بين المسارات وفق بروتوكولات تحفظ السرية القانونية وتخدم الصالح العام، على أن تبقى لكل مسار أدواته وغاياته ومسؤولياته دون تداخل يفرغ أياً منها من مضمونه.

المادة: 26 عدم وقف أعمال التدقيق إلا بقرار قضائي صريح معلّل

لا يترتب على الطعون، أو المراجعات، أو طلبات الردّ، أو المخاصمة، أو أي إجراء إداري وقف أعمال التدقيق أو أعمال الهيئة أو مفاعيل النفاذ إلى البيانات، إلا بموجب قرار قضائي صريح معلّل يحدد نطاق الوقف وزمنه بصورة ضيقة وبقدر الضرورة. وتستمر، على أي حال، إجراءات حفظ الأدلة وتدابير منع الإلتفاف واتخاذ التدابير الاحترازية.

المادة 27: التفويض الاستثنائي المحصور للحكومة

يُمنح مجلس الوزراء، بموجب هذا القانون، تفويضاً استثنائياً محصوراً لإصدار مراسيم اشتراعية تطبيقية/تقنية لازمة حصراً لتنفيذ أحكام هذا القانون وإنجاز التدقيق ضمن ولاية الحكومة، وذلك وفق الضوابط التالية:

أ- حصر موضوع التفويض بالمسائل التطبيقية والتقنية ذات الصلة ببروتوكولات البيانات وحفظ الأدلة وتنظيم عمل الهيئة وإجراءات التعاون، دون المساس بالحقوق الأساسية أو باستقلال القضاء.

ب- تحديد مدة التفويض بولاية الحكومة القائمة على أن تُعرض المراسيم الصادرة بموجب التفويض على مجلس النواب ضمن مهلة محددة لإعمال الرقابة اللاحقة وفق الأصول.

ج- خضوع المراسيم الصادرة للمراجعة والطعن وفق القوانين المرعية، مع نشرها وإرفاقها بمذكرات تفسيرية تبين ضرورتها وحدودها.

المادة 28: الأنظمة التطبيقية للهيئة

تصدر الهيئة، ضمن مهلة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تشكيلها، أنظمة تطبيقية وتنظيمية تتعلق بطرق العمل الداخلية، وبروتوكولات النفاذ إلى البيانات وغرفة البيانات، وب نماذج سلسلة الحياة، وبآليات فرض الغرامات الإدارية وإجراءات التعاون، وبمقتضيات الشفافية المسؤولة، وذلك دون أن تتعارض هذه الأنظمة مع أحكام هذا القانون أو القوانين النافذة.

المادة 29: أحكام انتقالية وتنسيق

تتسلم الهيئة من الإدارات والجهات المعنية، وفق محاضر أصولية، كل ما سبق جمعه من مستندات وبيانات وتقارير متصلة بالتدقيق ضمن الحدود القانونية، وتضع خطة دمج (Onboarding) تضمن حفظ الأدلة وعدم ضياعها، وإعادة تقييم الحاجة إلى استكمال جمع البيانات أو إعادة استخراجها وفق المعايير المهنية.

الباب الثامن: المهل الزمنية والتقارير والمتابعة بعد الإحالة

المادة: 30 السقوف الزمنية الملزمة؟؟؟؟؟؟

1- تُعتمد المهل التالية كحدود زمنية إلزامية لتنفيذ هذا القانون، ما لم يرد نص خاص أو قرار

معلّل وفق الأصول:

أ- تشكيل الهيئة: خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ب- إقرار الأنظمة التطبيقية الأولية وبروتوكولات البيانات: خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيل الهيئة.

ج- تعيين المدققين/الخبراء والتعاقد معهم: خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تشكيل الهيئة.

د- التقرير المرحلي الأول لكل مسار: خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ بدء أعمال التدقيق.

هـ- التقرير النهائي لكل مسار: خلال سنة من تاريخ بدء أعمال التدقيق، مع إمكان تمديد استثنائي مرة واحدة ولمدة محددة بقرار معلّل من الهيئة عند الضرورة.

2- تُنشر الهيئة تقارير دورية عن الالتزام بالمهل وأسباب أي تأخير، ضمن حدود الشفافية المسؤولة.

المادة: 31 التقارير الدورية والمسؤولية العامة

ترفع الهيئة إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء تقارير دورية عن تقدم الأعمال واحترام المهل والعراقيل الإجرائية التي تواجهها، مقترحةً التدابير اللازمة لمعالجة العوائق ضمن حدود القانون . ويجوز للهيئة عقد جلسات استماع علنية أو مغلقة بحسب مقتضيات التحقيق، على أن تُراعى سرية الملاحظات وحقوق الدفاع.

المادة: 32 المتابعة الإجرائية بعد الإحالات القضائية

1- من دون مساس باستقلال القضاء أو بمضمون قراراته، تنشئ الهيئة مسار متابعة إجرائية يهدف إلى ضبط «زمن الإحالة» و« زمن الإجراء» في الملفات المحالة، ويشمل ذلك: توثيق تاريخ الإحالة واستلامها، مرجع الادعاء المختص، الإجراء الأولي المتخذ، وأي طلبات استكمال.

2- تضع الهيئة آلية تنسيق مع النيابة العامة والمراجع القضائية المختصة لتأمين اكتمال ملفات الأدلة وسرعة البت ضمن الحدود القانونية، على أن يقتصر دورها على المتابعة الإجرائية وتقديم الدعم الفني عند الطلب، دون أي تدخل في مضمون القرار القضائي.

الباب التاسع: تخصيص العائدات والأحكام الختامية

المادة: 33 تخصيص العائدات حصراً لإعادة الودائع

1- تُخصّص جميع العائدات الناتجة عن أعمال التدقيق والإحالات القضائية والإجراءات (اللاحقة) غرامات، مصادرات، استردادات، تسويات قضائية، أموال مستعادة لصالح «صندوق إعادة الودائع» حصراً. تُحدد آليات إدارة الصندوق/الحساب وكيفية توجيه الأموال لإعادة الودائع بقانون خاص أو ضمن التشريعات ذات الصلة، على أن تبقى الأموال المودعة فيه محصّنة من أي استخدام خارج هدف إعادة الودائع.

المادة: 34 قابلية التجزئة والأمن القانوني

تُعد أحكام هذا القانون قابلة للتجزئة. فإذا أبطل أي نص أو جزء منه لأي سبب، لا يؤثر ذلك على باقي الأحكام التي تبقى نافذة، كما لا يؤثر على صحة الإجراءات المتخذة بحسن نية تنفيذاً لهذا القانون، ولا سيما ما يتعلق بحفظ الأدلة والإحالات واتخاذ التدابير الاحترازية، ضمن الحدود التي يقرها القضاء المختص.

المادة 35: النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وتُكَلَّف الجهات المعنية بتنفيذه كلّ ضمن نطاق اختصاصه.